

عقود الجوهر الثمين
نظم قواعد الترجيح عند المفسرين □
نظمها

عبدالله عبده العواضي

تقديم

أ.د. عبد الوهاب بن لطف الديلمي

تقديم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى

آله وصحبه وسلم، أما بعد:

فقد اطلعت على الأبيات التي نظمها الأخ
الأستاذ عبد الله عبده العواضي والتي اشتملت على
قواعد التفسير ولاشك أن نظم العلوم مما يسهّل
الحفظ على طلاب العلم وقد لمست في هذه الأبيات
إبداعاً في النظم وشمولاً للقواعد المذكورة، مما دلّ على
أن الأخ عبدالله يتمتع بقدرة على نظم الشعر وأنا
أرجو الله عز وجل له المزيد من التفوق في هذا الجانب

وغيره من جوانب الخير كما أرجو أن ينفع الله
سبحانه بجهده هذا، مع وصيتي لطلاب العلم أن
يستفيدوا من هذه المنظومة حفظاً وفهماً وتطبيقاً،
والله ولي التوفيق.

أ.د. عبد الوهاب بن لطف الديلمي

١٤٣١هـ.

مقدمة

قَالَ الْفَقِيرُ طَالِبُ الْمَرَضِي
مِنْ رَبِّهِ ابْنُ عَبْدِ الْعَوَاضِي
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدْ أَنْزَلَ
كِتَابَهُ مُبَارَكًا مُفَصَّلًا
عَلَى النَّبِيِّ أَحْمَدِ خَيْرِ الْوَرَى
الْمُصْطَفَى بِالذِّكْرِ مِنْ أُمَّ الْقُرَى
صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا وَسَلَّمَ
وَصَوَّأَهُ وَزَانَهُ وَكَرَّمَهُ
أَعْطَاهُ رَبِّي آيَةَ الْقُرْآنِ
مُعْجِزَةً عَلَى مَدَى الْأَزْمَانِ
مُنَزَّلًا بِأَفْصَحِ اللِّسَانِ

وَأَوْضَحَ الْبَيَانَ وَالْبُرْهَانَ
فَبَهَّرَ الْعُقُولَ فِي أَسْئَلُوهُ
وَحَسَّنَ مَا يَشْعُرُ مِنْ مُحْجُوبِهِ
وَهَدَيْهِ وَنَظَّمَهُ الْبَدِيعِ
وَفَضَّلَهُ وَلَفَّظَهُ الرَّفِيعِ
وَالنَّاسُ لَيَسُؤُوا مَسْتَوِي الْأَفْهَامِ
فِي فَهْمِ قَوْلِ الْوَاحِدِ الْعَالِمِ
فَاخْتَلَفَتْ فِي فَسْرِهِ الْأَرْاءُ
مِنْهَا هُدًى وَبَعْضُهَا أَهْوَاءُ
وَاحْتَمَلَتْ أَلْفَاظُهُ مَعَانِي
مُخْتَلِفَاتٍ حَسَبَ الْمَبَانِي
فَأَشْرَبَتْهُ الصَّحِيحُ بِالسَّقِيمِ

وَإِخْتَلَطَ الْكَلِمُ بِالْعَقِيمِ
وَقُبِلَتْ بَعْضُ الْأُمُورِ وَقْتًا
وَهِيَ تُخَالِفُ الصَّوَابَ حَتَّى
أَلْفَيْتُ مِنْ بَدَائِعِ التَّحْرِيرِ
قَوَاعِدَ التَّرْجِيحِ فِي التَّفْسِيرِ
مُؤَلَّفَ الشَّيْخِ حُسَيْنِ الْحَرْبِيِّ
جَزَاهُ رَبِّي بِمَزِيدِ الْقُرْبِ
فَدَخَلَ الصَّوَابَ فِي قَوَاعِدِ
مَنْشُورَةِ مَصْحُوبَةِ الشَّوَاهِدِ
فَأَسْتُحْسِنُ عِنْدِي وَبِاسْتِخَارَةِ
نَظْمَتِهَا لِتُحْفَظَ الْعِبَارَةُ
وَاللَّهُ أَرْجُو الْعَوْنَ وَالرِّشَادَا

وَالْحَقُّ وَالْإِخْلَاصَ وَالسَّدَادًا

فَهَاكِهِمَا بِجَلْوَةِ الْمَعَالِمِ

بِهَيْئَةِ مُضِيَّةِ الْمَيَاسِمِ

قواعد الترجيح المتعلقة بالنص القرآني
مدخل:

وَالنَّسْخُ فِي الْقُرْآنِ لَيْسَ يُقْبَلُ
إِلَّا بِتَضَرُّعٍ صَحِيحٍ يُنْقَلُ
أَوْ انْتِفَاءً لِحُكْمِهَا الْأَصِيلِ
وَأَمْتَنَعَ الْجَمْعُ مَعَ الْمَزِيدِ^(١)
وَتَحْتَهَا خَمْسٌ مِنَ الْقَوَاعِدِ
فِي تَالِيَيْنِ عَادَهَا وَأَنْشِدِ
النَّقْلُ وَالتَّخْصِيصُ وَالْإِضْمَارُ
وَالِاشْتِرَاكُ وَالْجَزَاءُ سَأَرُوا
مُعَلِّبِينَهَا عَلَى النَّسْخِ لَدَى

(١) أي: الناسخ.

تَعَارُضٍ مَعَ فَرْدِهَا يَوْمًا بَدَا

قواعد الترجيح المتعلقة بالقراءات ورسم المصحف

وَلَا يَجُوزُ الرُّدُّ لِلْقِرَاءَةِ
مَعَ الثُّبُوتِ عَنْدهُمْ كَالآيَةِ
وَالاِتِّخَاذُ غَالِبِ الخِلافِ فِي
مَعْنَى القِرَاءَتَيْنِ فَافْهَمَ وَاَعْرِفِ
وَقَدِّمَنَّ مَعَانِي التَّوَاتُرِ
عَلَى الَّتِي شَدَّتْ لَدَى التَّنَافُرِ
هَذَا إِذَا لَمْ يُمَكِّنِ الحَمْلُ عَلَى
تَوَاتُرٍ مُؤَلَّفٍ مَا انفَصَلَا
وَاخْتَرْنَا مِنَ الإِعْرَابِ وَالتَّفْسِيرِ
فِي جُزْءِ التَّبَيِّنِ الكَثِيرِ

مَا وَافَقَ الرَّسْمَ الَّذِي أَقَامَا
عُثْمَانُ عِنْدَمَا غَدَا إِمَامَا

قواعد الترجيح المتعلقة بالسياق

القرآني

وَرَجَّحُوا أَنْ يُدْخَلَ الْكَلَامُ

فِي سَابِقٍ أَوْ لَاحِقٍ وَلَا مُوَا

إِخْرَاجَهُ إِلَّا بِبُرْهَانٍ أَتَى

إِلَى الْعُدُولِ عَنْهُمَا إِنْ ثَبَّتَا

لَا تَعْدِلْنَ عَنْ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ

إِلَى سِوَاهُ دُونَمَا بُرْهَانٍ

وَحَمَلُ قَوْلِ رَبِّنَا تَعَالَى

عَلَى الطَّرِيقِ الْعَالِبِ اسْتِعْمَالاً

فِي الدُّكْرِ أَوْلَى أَوْجُهِهِ التَّفْسِيرِ

عِنْدَ النَّزَاعِ فِي اصْطِفَاءِ الْخَطِيرِ^(١).

(١) الخطير : الرفيع

قواعد الترجيح المتعلقة بالسنة والآثار

والقرائن

قواعد الترجيح المتعلقة بالسنة:

مَتَى وَجَدْنَا خَبَرَ الصَّحَّاحِ

قَدْ نَصَّ فِي التَّفْسِيرِ وَالْإِيضَاحِ

لَايَةً فَلَا نَحِيدُ عَنْهُ

إِلَى سِوَاهُ وَالْبَيَانُ مِنْهُ

وَإِنْ يُوَافِقِ الْحَدِيثُ قَوْلًا

مِنْ بَيْنِ الْأَقْوَالِ يُعَدُّ الْأَوْلَى

وَرُدَّ فِي التَّفْسِيرِ مَا قَدْ خَالَفَا

قَوْلَ الْكِتَابِ وَالْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ

كَذَا الَّذِي قَدْ بَايَنَ الْإِجْمَاعَا

فَارْزُدْهُ مُطْلَقًا تَرِ انْتِفَاعًا
وَفِي أُمُورِ الْغَيْبِ إِنْ دَلَّ الْخَبْرُ
مِنَ الْكِتَابِ وَالْحَدِيثِ الْمَعْتَبَرِ
فَقَسِّرْهُ بِمَا يَجِيءُ فِيهِمَا
وَلَا تَمَلْ عِنْدَ الْبَيَانِ عَنْهُمَا

قواعد الترجيح المتعلقة بالآثار

وَقَدِمْنَ مِنْ أَوْجُهِ التَّفْسِيرِ

كُلَّ اخْتِيَارِ عَالِمٍ بِصِيرِ

مَتَى يُوَافِقُ سَبَبُ صَرِيحٍ

مَقَالَهُ وَذَلِكَ الصَّحِيحُ

ثُبُوتُ تَارِيخِ النُّزُولِ لِلشُّوَرِ

أَوْ آيَةٍ مِنْهَا يُعَدُّ مُعْتَبَرُ

مُرَجَّحاً لِكُلِّ وَجْهِ وَافِقِهِ

مِنْ أَوْجُهِ التَّفْسِيرِ لَأَمَّا فَارَقَهُ

وَالفَهْمُ وَالتَّفْسِيرُ عَمَّنْ قَدْ سَلَفَ

مُقَدَّمٌ عَلَى تَفَاسِيرِ الخَلْفِ

كَذَلِكَ التَّفْسِيرُ عَنِ جُمُوهِهِمْ

عَلَى الَّذِي يَشُدُّ مِنْ مَأْتُوْرِهِمْ

قواعد الترجيح المتعلقة بالقرائن

وَالْقَوْلُ إِنْ قَرَأْتِ السِّيَاقِ

حَقَّتْ بِهِ رُجْحَ بِاتِّفَاقِ

وَقَدِمْنَاهُ إِنْ أَتَتْ آيَاتُ

تَعْضُدُهُ فَهِنَّ مَوْضِحَاتُ

وَكُلُّ قَوْلٍ عَظَّمَ النُّبُوَّةَ

وَلَمْ يَهْضَمْ مِنْ مُرْسَلٍ عُلوَّةَ

فَهُوَ الْحَرِيُّ فِي بَيَانِ الْآيَةِ

مِنْ كُلِّ قَوْلٍ لَمْ يَلِقْ بِالْمُدَوَّةِ

وَأَيُّ قَوْلٍ طَاعِنٍ فِي الْعِصْمَةِ

يُرَدُّ قَطْعاً بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ

قواعد الترجيح المتعلقة بلغة العرب

قواعد الترجيح المتعلقة باستعمال العرب للألفاظ

والمباني

وَاحْكُمَ بِرَدِّ كُلِّ قَوْلٍ قَدْ أَتَى

مِنَ التَّفَاسِيرِ لَدَيْهِمْ مَتَى

لَمْ يَأْخُذِ الْفَسْرَ مِنَ الدَّلَالَةِ

أَوْ السِّيَاقِ مِنْ مَبَانِي الْآيَةِ

وَلَيْسَ كُلُّ مَا أَتَى فِي اللُّغَةِ

يَصِحُّ تَفْسِيرًا لِكُلِّ جُمْلَةٍ

وَحَمَلٍ قَوْلِ اللَّهِ فِيهِ يَجِبُ

عَلَى الَّذِي تَعْرِفُ مِنْهُ الْعَرَبُ

دُونَ الضَّعِيفِ أَوْ شُدُودِ وَجَدًا

أَوْ مُنْكَرٍ عَنِ الثَّقَاتِ وَرَدًا^(١)
وَأَرْبَعٌ تُحْيَتُ هَذِي الْقَاعِدَةَ
لكل ما قد جاءَ فِيهَا عَاضِدَةٌ
فَالْقَوْلُ إِنْ دَلَّ عَلَى الْإِضْمَارِ
أَوْ زَائِدٍ فَأَوَّلُ وَجَارٍ
بَيْنَ اشْتِرَاكِ أَوْ مَجَازٍ قُدِّمًا
- عِنْدَ اخْتِلَافِهِمْ - مَجَازٌ مِنْهُمَا
وَالْحُكْمُ أَيْضًا لِلْمَجَازِ عِنْدَمَا
يُرَى مَعَ الْإِضْمَارِ فَاعْلَمْنَاهُمَا
أَوْ اخْتِلَافٌ مَعَهُ تَقْدِيرُ

(١) أي: ورد إنكاره عنهم.

رُجِّحَ مِنْ بَيْنَهُمَا الْأَخِيرُ
وَفَرَضُوا حَمْلَ نُصُوصِ الشَّرْعِ
عَلَى الْحَقِيقَةِ لِأَصْلِ الْوَضْعِ
وَتَحْتَهَا التَّخْصِيسُ سَابِقٌ عَلَى
قَصْدِ الْمَجَازِ هَكَذَا تَحْصُلُ
وَاللُّغَوِيَّةُ مِنَ الْحَقَائِقِ
تَعْلِبُهَا حَقِيقَةُ الشَّرْعِ النَّقِي
عِنْدَ الْخِلَافِ دُونَ مَا دَلِيلِ
لِوَاحِدٍ يَكُونُ فِي التَّأْوِيلِ
وَقَدَّمَ عَلَى الَّتِي قَدْ أُخِّرَتْ
قَبْلَ الَّتِي لِلْعُرْفِ عَنْهُمْ نُسِبَتْ
وَذَلِكَ حِينَ يَنْتَفِي الْبُرْهَانُ

مُعِينًا إِحْدَاهُمَا وَالشَّانُ
إِنْ لَمْ يَصِحَّ حَمْلٌ عَلَى الشَّرْعِيَّةِ
لِصَّارِفٍ أَوْ كَوْنَهَا مَنْفِيَّةً
وَرَجَحَنَّ الْقَوْلَ بِاسْتِثْلَالِ
عَلَى ذَوِي التَّقْدِيرِ لِاِكْتِمَالِ
إِلَّا إِذَا دَلَّ دَلِيلٌ بَيِّنٌ
فَالْحَذْفُ، لَكِنْ يُعْرَفُ الْمَعْنَى
بِعِلْمِ جُمْلَةٍ مِنَ الْقَوَاعِدِ
مُوصِلَةً إِلَى الْمَقَالِ الرَّاشِدِ
فَكُلُّ حَذْفٍ فِي الْكِتَابِ يَظْهَرُ
أَوَّلَى بِهِ مِنْ كُلِّ مَا يُقَدَّرُ
وَإِنْ خَفِيَ فَعَرَضُ الْآيَاتِ

وَسُبُلِ الشَّرْعِ تُرَى الْجِهَاتِ
وَالْحَمْلُ لِلْقَلِيلِ مِنْ مُقَدَّرٍ
أَوَّلَى مِنَ الْمَقَدَّرِ الْمُسْتَكْتَرِ
وَالْقَوْلُ بِالتَّرْتِيبِ وَالتَّقْوِيمِ
أَوَّلَى مِنَ التَّأخِيرِ وَالتَّقْدِيمِ
لَا تَحْمِلُ الْآيِ عَلَى الْقَلْبِ إِذَا
صَحَّتْ بِدُونِ الْقَلْبِ يَوْمًا مَأْخَذًا
وَالْقَوْلُ بِالتَّأْسِيسِ -صاح- أَوَّلَى
مِمَّنْ رَأَى التَّوَكِيدَ حَقًّا قَوْلًا
وَحَمْلَهَا عَلَى تَبَايُنٍ يَفِي
أَرْجَحُ عِنْدَهُمْ مِنَ التَّرَادُفِ
وَالْقَوْلُ بِالتَّأْصِيلِ غَالِبٌ عَلَى

قَوْلِ الزِّيَادَةِ لِأَصْلِ اعْتَلَى
وَقَدَّمَ الْحَمْلَ عَلَى الْإِفْرَادِ
مَعَ اشْتِرَاكِ كَمَا كَانَ بِطَرَادِ
وَتَحْتَ هَذَا أَرْبَعُ يُؤَخَّرُ
فِيهَا اشْتِرَاكٌ فِي زَمَانٍ يُذَكَّرُ
تَوَاطُؤُ وَالنَّقْلُ تَخْصِيصٌ كَذَا
إِضْمَارُهُمْ عِنْدَ انْفِرَادِ كَمَا دَا
وَالْقَوْلُ إِنَّ أَيْدَهُ اشْتِيقَاقُ
أَوْ التَّصَارُيفُ لَهُ اسْتِحْقَاقُ
وَأَوْجِبُوا حَمْلَ نُصُوصِ الشَّرْعِ
عَلَى عُمُومٍ وَاحْتِمَانٍ بِالْمَنْعِ
إِنْ جَاءَهُ التَّخْصِيصُ يَنْفِي حُكْمَهُ

فَعِنْدَ ذَاكَ أَبْطَلْنَ مَا عَمَّهُ

وَالاعْتَبَارُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ

لَا بِمُخْصِصٍ سَبَبٍ بِهِ اقْتَضِ

وَاحْتَمَلَ عَلَى الإِطْلَاقِ لَفْظَ الْمَنْزِلِ

إِلَى وُجُودِ قَيْدِ ذَا الْمِسْتَرَسِلِ

وَالأَصْلُ فِي الأَمْرِ الوُجُوبُ ثُمَّ فِي

نَهْيِ حَرَامٍ إِنْ خَلَا مِنْ صَارِفٍ

قواعد الترجيح المتعلقة بمرجع

الضمير

مَتَى يَجُزُّ حَمْلُ الضَّمِيرِ الْمُسْتَتِرِ

عَلَى سِوَى الشَّأْنِ بِذَلِكَ فَاعْتَبِرْ

وَلَا نَصِيرُ مُعْمِلِينَ الشَّأْنَا

إِلَّا لِعَجْزٍ عَنِ سِوَاهُ كَأَنَّا

إِعَادَةُ الضَّمِيرِ لِلَّذِي ذُكِرَ

أَوَّلَى مِنَ الْعَوْدِ لِمَقْدُورٍ شِعْرٍ

وَمِثْلُهُ لِمَا الْحَدِيثُ عَنْهُ

أَوَّلَى مِنَ الْبَعِيدِ فَاحْفَظْنَاهُ

وَفِي اتِّحَادِ مَرْجِعِ الضَّمَمَائِرِ

رَجَّحْ عَلَى اعْتِمَادِ قَوْلٍ نَاشِرٍ

عِنْدَ الْخِلَافِ لَكِنِ الْإِلْزَامُ
بِهَذَا لَدَى الْوَفَاقِ لَا يُقَامُ
وَرُدُّهُ لِأَقْرَبِ مِمَّا ذُكِرَ
أَصْلُ عَدَا إِنْ جَاءَ أَصْلٌ لَمْ يُقَرَّرْ
هَذَا إِذَا لَمْ تَأْتِهَا مُنَازَعَةٌ^(١)
فَإِنْ أَتَتْ فُصِّلَتِ الْمُنَازَعَةُ
بِعِلْمِ عِدَّةٍ مِنَ الْقَوَائِدِ
ضَابِطَةٌ تَنَازَعُ الْقَوَاعِدِ
ذَكَرَهَا مُصَنِّفُ الْكِتَابِ
مُهْتَدًا قَبْلَ وُلُوجِ الْبَابِ

(١) أي: قاعدة تنازعها.

قواعد الترجيح المتعلقة بالإعراب

وَاخْتَرْنَا مِنَ الْإِعْرَابِ كُلَّ لَائِقٍ

مِنَ الْوُجُوهِ بِالْكِتَابِ السَّامِقِ

مُؤَافِقاً أَدِلَّةَ الشَّرْعِ الْجَلِيِّ

مِنْ كُلِّ وَجْهِ جَانِبِ الْعُرْفِ الْعَلِيِّ

وَأَوْجَبُوا الْحَمْلَ عَلَى الْقَوِيِّ

وَوَاضِحٍ مِنْ أَوْجِهِ النَّخْوِيِّ

دُونَ الضَّعِيفِ وَالْغَرِيبِ النَّادِرِ

وَالشَّاذِ عِنْدَ مُعْظَمِ الْمَشَاهِرِ

الخاتمة

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي تَقَضَّيْنَا
بِعَوْنِهِ فِي الْبَدءِ ثُمَّ أَجْزَلَا
عَطَاءَهُ حَتَّى وَصَلْتُ الْخَاتِمَةَ
فَسَائِلًا بِالنَّظْمِ حُسْنَ الْخَاتِمَةِ
ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دَائِمًا
عَلَى الَّذِي لِلرُّسُلِ جَاءَ خَاتِمًا
مُحَمَّدٍ وَالْآلِ وَالصَّحْبِ الْأُمَمِ
قَدْ شَرَّفُوا بَيْنَ الْوَرَى وَمَنْ تَلَا

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٢	تقديم
٤	مقدمة
٨	قواعد الترجيح المتعلقة بالنص القرآني مدخل:
١٠	قواعد الترجيح المتعلقة بالقراءات ورسم المصحف
١٢	قواعد الترجيح المتعلقة بالسياق القرآني

١٤	قواعد الترجيح المتعلقة بالسنة والآثار والقرائن
١٤	قواعد الترجيح المتعلقة بالسنة:
١٦	قواعد الترجيح المتعلقة بالآثار
١٨	قواعد الترجيح المتعلقة بالقرائن
١٩	قواعد الترجيح المتعلقة بلغة العرب
١٩	قواعد الترجيح المتعلقة باستعمال العرب للألفاظ والمباني
٢٦	قواعد الترجيح المتعلقة بمرجع الضمير

٢٨	قواعد الترجيح المتعلقة بالإعراب
٢٩	الخاتمة
٣٠	فهرس المحتويات